دلالة اللفظ الظاهر في أصول الفقه

م.م حميد سليمان ملوح

الجامعة العراقية- قسم شؤون الأقسام الداخلية

The apparent meaning of the word in the principles of jurisprudence

Assist.Lec. Hameed Sulaiman Mulawwih

Hameed.s.malooh@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فالألفاظ قوالب للمعاني ولكل قالب معانه المخصص له وقد يكون اللفظ مشتركا بين أكثر من معني وليس هذا محل بحثنا وإنما المراد من بحثنا هو دلالة اللفظ الظاهر على المعنى ، واللفظ الظاهر عند علماء أصول الفقه رحمهم الله هو ما دل على المعنى غير المقصود أصالة من سياق الكلام لكنه متبادر إلى الذهن عند النطق به .كلمات افتتاحية : أصول الفقه، دلالة النص، اللفظ الظاهر، من أنواع واضح الدلالة .

ABSTRACT:

In the name of Allah, praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family, and his companions.As for follows:Words are templates for meanings, and each template has its assigned meaning. A word may be shared by more than one meaning, and this is not the subject of my research. Rather, the purpose of our research is the apparent meaning of the word. The apparent pronunciation according to scholars of the principles of jurisprudence - may God have mercy on them - is what indicates a meaning that is not originally intended from the context of the speech, but it comes to mind when pronouncing it.**KEY WORDS:**apparent pronunciation... interpreted pronunciation... principles of jurisprudence... connotation of words... interpretation of texts... clear connotation.

المبحث الأول :تعريف الظاهر لغةً واصطلاحاً :

أ) : المطلب الأول : الظاهر في اللغة :

(الظَّاهِرُ)،اسم فاعل (ضد الباطن وظهر الشيء تبين ...وأظهر الشيء بينه.. ومنه ظهر الأمر : إذا اتضح وانكشف) (الرازي،١٩٩٩، ١٩٧/١)

إذن الظاهر لغةً : اسم فاعل معناه البيان وعدم الخفاء للفظ .

ب) : المطلب الثاني : الظاهر في الإصطلاح

تباينت عبارات الاصوليين في تعريفهم للظاهر فبعض التعريفات أكثر قيوداً من بعض لكن معناها متقارب .

عرّفه الشاشي(رحمه الله تعالى) :(الظاهِرُ اسمٌ لكلّ كلامٍ ظَهر المُراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل)، (الشاشي ،(ب، ت) ، ٦٨/١)

. وأعترض على هذا التعريف حيث استعمل لفظ (اسم) وأنه لم ينص على الجنس هل هو خطاب أو لفظ ؟

وعرّفه السرخسي (رحمه الله تعالى): (أمّا الظّاهر فَهو ما يُعرف المراد منهُ بنفس السماع من غيرِ تأمّلٍ). (السرخسي، (ب، ت) ، ١٦٣/١)

، واعترض على هذا التعريف بأنه استعمل (ما) وهي موغلة في الإبهام وقدم صيغة التأكيد وأخر المؤكد والصحيح أن يقال : (خطاب يعرف المراد منه بالسماع نفسه من غير تأمل).

وقال البزدوي(رحمه الله تعالى): (الظاهر اسْمٌ لِكلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَاد به لِلسَّامع بِصيغته)، (عبد العزيز البخاري،١٩٩٧،١/٧٢).

قَوْلُهُ : (الظاهر اسم لكل ..المراد من الظاهر أي الشيء الذي يسمى ظاهرا في اصطلاح الأصوليون ومن قوله: (ما ظهر) الظهور اللغوي فلا يكون تعريف الشيء بنفسه اذ الأول بمنزلة العلم فلا يراعى فيه المعنى... وقيل هو ما لايفتقر في إفادته لمعناه الى غيره .. ،وَشرطٌ فِي الظّاهر أَن لا يَكون معنَاهُ مَقْصُودًا بِالسَّوْقِ أَصْلًا فَرْقا بينه وبين النَّص، قَالُوا لَوْ قِيلَ: رَأَيْت فُلَانًا حِينَ جَاءَنِي الْقوم ظاهرًا فِي مَجيء القَوْم لكَوْنه غير مَقصودٍ بالسّوْق وهذا؛ لِأَنَّ الْكلام إذَا سيق لِمقصودٍ كان فِيه زيادة ظُهور وجلاءٍ بالنسبة إلَى غيْر المسوق له؛ وَلهذا كَانت عبارة النّص راجحة على إشارتِه) ، (عبد العزيز البخاري،١٩٩٧،١/٧٢) .

وعرّفه الجرجاني (رحمه الله تعالى) بقوله: (هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص)، (الجرجاني ، ١٩٨٣،١٤٣).زاد فيه :احتمال التأويل والتخصيص والمقصود من قولهم بالسماع نفسه أيْ: بمجرّده سواء كان مسوقا له أم لا، ويبدو من تعريف قدماء الحنفية للظاهر أنّه متداخل مع النّص بحسب الوجود متمايز بحسب المفهوم واعتبار الحيثية ، أمّا المتأخرون ومنهم صاحب فواتح الرحموت فقد عرّفوه بأنّه ما دلّ بصيغته على معناه المتبادر منه غير المقصود أصالة من سياق الكلام أي: لا يكون مقصودا أصليا بل جاءت الدلالةُ تابعةً لمقصدٍ آخر، وبهذا فإنّ الظاهرمباين لبقية الاقسام، فالشرط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى، (ينظر: (حمد الكبيسي، (ب،ت)، ٢٩٢) ،(اللكنوي، ٢٠٠٢، ٢٢/٢)، (التفتازاني،(ب،ت) ٢٣٨/١)).

عمادُ التعريف

(وهكذا يبدو من هذه التعريفات على تماثلها أنّ عماد الظاهر عند هؤلاء الأئمة أن يكون اللفظ بحيث لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وإنما يتّضح مدلوله المراد من الصيغة نفسها، فمجرّد سماع اللفظ كافٍ للحكم على المعنى الذي يدلّ عليه ذلك اللفظ ولكن مع

الاحتمال)، (صالح،(ب،ت)، ١٤٣)والتعريف المختار هو تعريف المتأخرين : (ما دل بصيغته على معناه المتبادر منه، غير مقصود من سياق الكلام أصالة) .

إذن صفات الظاهر هي :

١- أن يكون لفظاً .

٢- يظهر المراد منه بنفس السماع .

٣- يكون دلالة الكلام له مسوق تبعاً لا أصلاً .

٤- يقبل التأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، والنّسخ في عهد الرسالة .

المطلب الثالث :حكم الظاهر

كل معنى يتبادر إلى العقل وجوب العمل بالذي ظهر منه لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل قال السرخسي(رحمه الله تعالى): (وحكمه لُزُوم موجبه قطعا عاما كان أَو خاصّا) ، (السرخسي،(ب،ت)، ١٦٣/١) .وأنّه يحتمل التأويل أي: صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإن كان الظاهر عاماً يحتمل أن يخصّص، وإن كان مطلقاً أن يقيّد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل.وأنّه يقبل النّسخ، أيْ: أنّ حكمَه الظاهر منه يصحُّ في عهد الرسالة وفي زمن التشريع، وأن يُنسخ ويشرّع حكمٌ بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ، ينظر:(عبد العزيز البخاري،(ب،ت)،٥٠/٢ ،(خلاف،(ب،ت)، ١٦٣)فالحكم يعمل به ما لم ينسخ أو يتأول .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للظاهر من كتب الحديث

للظاهر نماذجُ تطبيقية كثيرة وقد اكتفى الباحث بذكر خمسة نماذج على سبيل البيان لا الحصر خشية الإطالة وهي :

أولا : الصلاةُ إلى النائم عن الصيقة بنت الصديق السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاته من اللّيل وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت))، (محمد البخاري،١، ٢٠٠١،،٣٣٩/١).

وجه الدلالة :دلّ الحديث النبوي الشريف على معنىً أصلي مقصود من سياق الكلام هو الحثّ على صلاة الليل وكذلك جواز الصلاة الى المرأة ، ودلّ قولها (رضي الله عنها) : ((فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)) على أنها كانت نائمة لا مضطجعة يقظى، وهذا المعنى واضح يُفهم بنفس السماع تبعي غير مقصود من السياق وهو الصلاة إلى النائمة ، ، وهو محتمل التأويل والتخصيص، ينظر: (ابن الهمام، (ب.ت)، ٤١٣/١)، كما هو مبين في الآتي :اختلف العلماء في الصلاة إلى النائم بين الجواز والكراهة (ذهب الحنفية والشافعية (رحمهم الله) إلى أنّ الصلاة خلف النائم لا تُكره للحديث المتقدم، وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنّ النبي ﷺ قال: ((لا تصلّوا خلف النائم ولا المتحدّث)) ، ((السجستاني،٢٠٠٩، ٢٦/٢)،(البيهقي،١٩٢٣، ٢٧٩/٢)، وقال البيهقي : وهذا أحسن ما روي في الباب وهو مرسل) ، وتأويله: إذا كان له صوت يخاف منها التغليظ أو الشغل، ينظر: (محمد أمين الحنفي، ١٩٩٢،١/٦٥١)، (النووي ،(ب،ت) ، ٢٥١/٣) وإتماماً للفائدة العلمية أبيّن رأي المذاهب الأخرى، لاسيّما في مجال احتمال الظاهر للتأويل، قَالَ المالكية والحنابلة (رحمهم الله) تُكره الصلاة إلى النيام ؛ لأنّ النائم قد تبدو منه عورة أو حدث، ولحديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، فهذا الحديث ينهى عن الصلاة إلى النائم، وحديث عائشة (رضي الله عنها) يجيزها، فتعارضا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فعَنْ أَحْمَدَ بن حنبل (رحمه الله تعالى) ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع، جمعًا بين الحديثين، وقال عنه أحمد(رحمه الله تعالى): هذا في التّطوع والفريضة أشدّ، وقد رُوي حديث النهي عن الصلاة إلى النائم، فخرج التّطوع من عمومه لحديث عائشة (رضي الله عنها)، وبقي الفرض على مقتضى العموم، قال ابن قدامة، قال أحمد(رحمهما الله تعالى) : (لا فرق بين الفريضة والنافلة إلاّ في صلاة الراكب، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف)، (ينظر: المالكي،(ب،ت)، ٢٩٦/١) ، لجديع،١٩٩٧، ٣٥٢/١) (ابن قدامة المقدسي، ١٩٨٣، ٧٢/٢) .

ثانيا : حِلّ ميتةِ البحر :عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنَا نركبُ البحرَ ونحمل معنا القليل من الماء فإنْ توضأنا به عطشنا أفنتوضأُ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ :((هو الطَّهورُ مآؤهُ الحلُّ ميتته)) ، (الترمذي، أبو عيسى، ١٩٩٨ م، ٤٢/١)، قال عنه الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة :

فالحديث يدلّ على حُكمين :أولهما : حِلّ ميتة البحر .والثاني: صلاحية جميع مياه البحر للوضوء والإغتسال .

وكلاّ من هذين الحكمين مستفاد من نظم الحديث المذكور إلاّ أنّ الأول وهو حلّ ميتَةُ البحر مقصود من السياق تبعاً؛ لأن السؤال خاص عن الوضوء بماء البحر لا عن ميتته، وأمّا الحكمُ الثاني: وهو طهورية جميع مياه البحر فمقصود من السياق أصالةً، لأنّ الحديث ورد جواباً لسؤال الصحابي، والجواب أعمّ من السؤال في غير الحكم المسئول عنه، فالرسول ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فأجاب عما سئل وزاد عن الميتة وهي ليست مسئولًا عنها والعِبرةُ بعمومِ اللفظ لا بخصوص السّبب، فما دل الحديث عليه يسمى ظاهرا، ينظر: (الشيرازي، ١٩٨٣،١٤٧/)، (ابن قدامة،٢٠٠٢،٣٥/) ، (عباس الحنبلي ،١٩٩٩ ، ٣١٨/١) ، (خلاف ،(ب،ت)،١٦٣ ،(جفتجي،٢٨، ١٩٨٦م) ، وهو محتمل للتخصيص كما سيأتي:فخصّص الحنفية من ميتة البحر السّمك فقالوا لا يؤكل سوى السمك من حيوانات الماء لحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنّ رسول الله ﷺ قال : ((أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالسّمك والجراد وأمّا الدمان فالكبد والطحال))، (القزويني،٢٠٠٩ ،٤٣١/٤) ،فالحديث فيه دلالةٌ واضحة على حلّ ميتة السّمك، واستثنوا من ذلك السمك الطافي، لحديث جابر (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ : ((ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفا فلا تأكلوه))، (السجستاني،٢٠٠٩، ٦٣١/٥). فهذان الحديثان فيهما تخصيص الحديث الأول .وقال المالكية والشافعية والحنابلة بجواز أكل جميع ميتة البحر حتى السّمك الطافي لعُموم النّصوص التي تُبيح ذلك ومنها ((الحلّ ميتته)) فالإسم المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فيفيد حل جميع ميتات البحر لأنه مفرد مضاف ، بما في ذلك خنزير الماء ، لكن قوله تعالى أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ (سورة الأنعام: من الآية (١٤٥))، عام في تحريم خنزير البّر والبحر، فتقابل لفظ القرآن مع لفظ السنة، فقدّم بعضهم الكتاب لحديث معاذ(رضي الله عنه)، ((كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟)) قال: أقضي بكتابِ الله، (السجستاني،٢٠٠٩، ٤٤٣/٥)، متواتر معنوي ، منهم الحنفية وأبو علي النجاد من الحنابلة .فذهب إلى تحريم ذلك، وكره مالك (رحمه الله تعالى) خنزير البحر لمشاركة الإسم لخنزير البّر، وقدّم بعضهم السّنة ،لأنّها مبينّة وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ (سورة النحل: من الآية (٤٤)) ، وحملت الآية على خنزير البر جمعا بين الدليلين ، وظاهر كلام أحمد تقديم ظاهر السنة لأنها تفسير للقرآن، وقيل :يحتمل أن يقدم لفظ القرآن لأنه مقطوع بسنده ،.واستثنى الشافعية والحنابلة الضفدع لتحريم النص ذلك، (أن طَبيباً سألَ النبي عليه الصلاة والسلام عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن قَتْلِها).(السجستاني،٢٠٠٩، ٢٠/٦) فهذا تخصيص واستثناء دخل على اللفظ الظاهر، ينظر: (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤، ٢٣/٣) ، القرافي،١٩٩٥ ،١٨٤١/٤)، حسن الشافعي،(ب،ت)،٤٠٥/٢)، (ابن قدامة،٢٠٠٣ ٤٨٩/١) .

ثالثا: الماء الذي لاقته النجاسة

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء))، (الترمذي،١٩٧٥،٩٥/١) قال عنه الترمذي: حديث حسن .

وجه الدلالة :

قوله : ((الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيئ))، دلّ بصيغته نفسها على معنى أصلي هو طهارةُ ماء بئر بُضاعة رغم ما يلقى فيها من الحِيضِ ولحوم الكلاب والنتن لأنّ الحكم وقع جواباً عن السؤال عن حكم التطهّر بماء بئر بضاعة فجاء الجواب بطهارتها، أمّا المعنى التبعي فهو يدلّ بظاهر عبارة اللفظ على وجود حقيقة الطهورية لكلّ ماء متصف بصفة المائية المطلقة بدون حاجة إلى قرينة خارجية لأنّه لا يضر في اثبات الطهورية لكلِّ ماءٍ لأن الحديثَ واردٌ على سبب خاص لأن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ إذ القاعدة الأصولية تقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكم الشريعة يثبت بقول الشارع لا بسؤال السائل فاعتبر عموم لفظ الشارع وخصوصه، ينظر:(منصور الشافعي،١٩٩٩،١٩٥/) ،(اليمني،،١٩٩٩،١،٣٣٥/)،(جفتجي،١٩٨٦، ٢٦)وهو يحتمل التأويل والتخصيص كما هو مبيّن بالآتي:

الماء الذي خالطته النجاسة : قوله ((الماء طهور)) الماء لفظ عام لدخول الألف واللام عليه، وإن كان ورد على الماء الجاري لكنه حكم عام في كل ماء يحمل صفة المائية وتستثنى منه حالات: (الأولى) أن تغيّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعا قال ابن المنذر(رحمه الله): (وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك)، (النيسابوري،(ب،ت،٣٥)،(سابق،١٩٩٧،١/١٩) . فحُمل عموم ((لا ينجسه)) على خصوص ما غير طعمه .. ينظر: (محمد الشافعي،١٩٩٩،١/١٩٩). وهذا تخصيص بالإجماع.(الثانية) أن يبقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة.وقال الحنفية إن كان قليلاً فهو ينجس وإن كان كثيرا فلا ينجس ،. فهذا تخصيص لعموم طهورية الماء ، فالحنفية قالوا الكثير قدره عشرة أذرع في عشرة أذرع أي: لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، (محمد أمين الحنفي،١٩٩٢،١/١٩٧) واستدلوا بأدلة منها: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))، (محمد البخاري،٢٠٠١،١/٧٠).قالوا: ولو كان الماء لا

ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى ، واستدلوا كذلك بالأخبار بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مع أنّه لا يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه، ينظر: (أبو بكر الحنفي،١٩٨٦،١/٧٠) ، وهذا تخصيص للعموم وذهب المالكية إلى أنّ قليله أو كثيره طهورٌ إلا أن تَتَغيّر أحد أوصافه لعموم الحديث ((الماءُ طهورٌ))، فروي عن مالك (رحمه الله تعالى) أنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه ، وقالوا بكراهة القليل مراعاة للخلاف، ينظر: (الأندلسي،١٩٩٦،١/٢٠٦)، (الغرناطي،(ب،ت)، ١/٢٥).وكذلك الشافعية والحنابلة إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بالتّغيّر والحدّ الفاصل عندهم بين القليل والكثير: هو القلتان . فإذا بلغ الماء قلتين، فوقعت فيه نجاسة، جامدةً أو مائعة، ولم تغير طعمه أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر مطهر، لقوله ﷺ: ((إذا كان الماء قلّتين، لم يحمل الخبَث))، (السجستاني،٢٠٠٩، ١٠٤)، أي : ما دون القلتين يحمل الخبث ، فهذا حديث خاص بالقلتين، وإن كان أقل من قلتين وإن لم يتغير فعند الشافعية والحنابلة في المشهور ينجس، وفي رواية عن أحمد (رحمه الله تعالى) أنّ الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، لحديث أبي أُمامة الباهلي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله : ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))، (القزويني،٢٠٠٩،١/١٧٤) ، فَحُمل عموم (طهارة الماء) على خصوص القلتان، فظهر أنّ الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير وما تغير تنجس سواء قلّ أو كثر، ينظر: (الماوردي،١٩٩٩،١/٣٢٥)، (المروروذي، (ب،ت)، ١/٤٦٥)، (المقدسي، ١٩٦٨،١/٢٠)، (محمد الشافعي،١٩٩٩،١/٢٠٠) والله تعالى أعلم .

رابعاً: الطلاقُ مرةً واحدةً :

عن ابن عمرَ(رضي الله عنهما) : أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)) ، (مسلم النيسابوري، (ب،ت)، ٤/١٨١) .

وجهُ الدّلالة: فقد دلّ الحديثُ الشريف على حكمين: الأول: الأمر بأن لا يزيد المكلف في الّطهر الواحد على تطليقةٍ واحدة أو تطليقتين وهذا مفهوم من قوله: ((مره فليراجعها))،لأن الأمر بالمراجعة يدل على أنّ هناك رجعةٌ الثاني: أنّ الرجل إذا أراد أن يُطّلق زوجته فعليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلقها فيه فلا يطلقها إلاّ في طهرٍ لم يجامعها فيه أو تكون هي حاملاً وكِلا الحكمين مأخوذ من نصّ الحديث، ألاّ أنّ الأولَ: ظاهرٌ؛ لكونه غيرَ مسوق أصالةً، وأمّا الثاني: فمقصودٌ من سياق النّص أصالةً لأنّ الحديثَ سِيق لبيان مراعاة وقت السنّة عند إرادة الطلاق، (المالكي، ٢٠٠٧،٥/٦٣٠)، (جفتجي، ١٩٨٦، ٣٠)والرَّجعة إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فراجعها رَجْعة، وأصله من الرَّجعة أيْ: رجعها بالنّكاح ، معناه يرجع عن الطلاق رَجعةً وهي بفعلةٍ، تدلُّ عليها روايةٌ أخرى، ((كان ابنُ عمرَ(رضي الله عنهما) إذا سُئل عمّن طلّق ثلاثا؟ قال: لو طلّقت مرّة أو مرتين ...الحديث))، (محمد البخاري، ٢٠٠١، ٥/٢٠١٥). أي : (لكان لك المراجعة)، (أحمد شهاب الدين،٢٠٠٣، ٨/١٣٨)ولذا كان عند الحنفية: أنّ أحسنَ الطّلاق أن يُطلّقها واحدةً في طهرٍ لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها ، وعند مالك(رحمه الله تعالى) من شروط طلاق السنة طلقة واحدة أن لا يتبع غيرها حتى تنقضي عدتها لما رُوي ((أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يَستحبّون أن لا يطلقوا للسُنَة إلا واحدةً ثمّ لا يُطلّقوا غيرها حتى تنقضيَ عدتها))، (العبسي،١٩٩٨،٥/٤)، (السرخسي،١٩٩٣،٦/١٠)، (السمرقندي،١٩٩٤، ٢/١٧٢)، (عبد الله الحنفي،١٩٣٧،٣/١٢٢) فهذه يدلُّ على إيقاع الطلاق مرةً واحدةً فهو حكم ظاهر يدل على معنى تبعي .

خامساً : حرمةُ الرّضاع :عن عائشةَ (رضي الله عنها) قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ، قال: ((يا عائشة من هذا)) ، قلت: أخي من الرّضاعة، قال: ((يا عائشة انظُرن مَنْ إخوانكنّ، فإنّما الرّضاعة من المَجاعة))، (محمد البخاري، ٢٠٠١، ٢/٩٣٦). أي: ما يسدُّ جوعةَ الطفل الرّضيع .

وجه الدلالة :

فحينما نَظَرَ الحنفيةُ إلى الحديث عيّنوا ألفاظهُ الواضحةُ في ذلك، التي سيق الكلام من أجلها، والتّي لم تسقْ، لذا قالوا: ((فإنما الرّضاعةُ من المجاعة)) غيرُ مقصودةٍ أصالةً، إذ المقصُودُ التأكدُ من أخوّة الرّضاعة، فجاءت هذه الجملةُ تعليلاً لأصل الكلام وهو: ((انظرن من إخوانكن))، قال ابن الهُمام(رحمه الله تعالى): (يعني اعرِفْنَ اخوانكنّ لخشيةِ أن تكونِ رضاعةُ ذلك الشّخص في حالة الكِبر)، (ابن الهمام، (ب،ت)، ٣/٤٤٥)فالرّضاعة من المجاعة تكون ظاهراً إذ هي: غيرُ مسوقةٍ أصالةً بل تبعًا وتعليلا لغيرها، (صهيب الكبيسي،٢٠١٧، ٣٣٧).

ثبت المراجع و المصادر:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ب،ت) فتح القدير، سوريا، دار الفكر .
٢. أبو بكر النيسابوري ،محمد بن إبراهيم بن المنذر، ٢٠٠٤،الإجماع،ط١،السعودية،دار المسلم.

٣. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ١٩٩٢،سنن الترمذي: الجامع الكبير، لبنان، دار الغرب الإسلامي
٤. الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،١٩٩٦،الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،ط١،السعودية–لبنان، المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت).
٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ٢٠١٣، السنن الكبرى، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد .
٦. الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف،١٩٨٣، ،التعريفات، ط٣ ، لبنان، دار الكتب العلمية .
٧. جفتجي، حسين علي، ١٩٨٦، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الاصوليين : جفتجي،أطروحة دكتوراة،جامعة أم القرى–مكة المكرمة.
٨. حسن الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار،(ب،ت) حاشية العطّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لبنان، دار الكتب العلمية .
٩. حمد الكبيسي ، الإستاذ الدكتور حمد عبيد ،٢٠٠٩،أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ،ط١، سوريا.
١٠. حنبل، أحمد بن حنبل،١٩٩٩، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ط٢، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط٢.
١١. خلاف، عبد الوهاب، (ب،ت)علم أصول الفقه ،مصر، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.
١٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ١٩٩٩، مختار الصحاح ،ط٥، لبنان، المكتبة العصرية – الدار النموذجية .
١٣. سابق، سيد، ١٩٧٧،فقه السنة،لبنان، دار الكتاب .
١٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي،٢٠٠٩، سنن أبي داود، ط١، سوريا، دار الرسالة العالمية.
١٥. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ،١٩٩٣،أصول السرخسي،ط١،لبنان، دار المعرفة .
١٦. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ،(ب،ت)، أصول الشاشي، لبنان، دار الكتاب .
١٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ،١٩٨٠،التبصرة في أصول الفقه، سوريا دار الفكر.
١٨. صالح، محمد أديب ،(ب،ت)،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .
١٩. عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين،١٩٩٧، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية .
٢٠. الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي،(ب،ت) القوانين الفقهية .
٢١. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد – القزويني، ٢٠٠٩، ط١،سوريا، دار الرسالة العالمية.
٢٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،١٩٨٦،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، لبنان، دار الكتب العلمية.
٢٣. محمد البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي،٢٠٠١،صحيح البخاري، لبنان، دار طوق النجاة .
٢٤. محمد الشافعي، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني ،١٩٩٩،الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه،ط٣، السعودية، مكتبة الرشد .
٢٥. محمد أمين الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ١٩٩٢، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط٢، لبنان، دار الفكر.
٢٦. مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،٢٠١٣، صحيح مسلم، لبنان، دار الجيل ،
٢٧. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، ١٩٩٣، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: المقدسي،ط١، لبنان، دار الفكر .
٢٨. منصور الشافعي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،١٩٩٩، قواطع الأدلة في الأصول،ط١، لبنان دار الكتب العلمية.
٢٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ب،ت) المجموع شرح المهذب، سوريا، دار الفكر .

٣٠. اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،١٩٩٩،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ،ط١،لبنان دار الكتاب العربي.

REFERENCES:

1. Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahed Al-Siwasi, (n/a), Fath Al-Qadir, Syria, Dar Al-Fikr.
2. Abu Bakr Al-Naysaburi, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, 2004, Al-Ijma', 1st edition, Saudi Arabia, Dar Al-Muslim.
3. Abu Issa, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, 1992, Sunan Al-Tirmidhi: Aljamie Alkabira,, Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.
4. Al-Andalusi, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji, 1996, Al-Ishara fi Ma'rifat Al-Usul wa Al-WaJazza fi maenaa Al-Dalil, 1st edition, Saudi Arabia-Lebanon, Makkah Library (Mecca) - Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah (Beirut).
5. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, 2013, Al-Sunan Al-Kubra, India, Council of the Systematic Encyclopedia - India, Hyderabad.
6. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Sharif, 1983, Altaerifat, 3rd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
7. Giftgi, Hussein Ali, 1986, Alwuduh Walibham fi al'alfaz eind alasuliin, Umm Al-Qura University – Mecca, Almukarramah.
8. Hassan Al-Shafi'i, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar, (n/a), Hashiat Alattar alaa sharh Aljalal Almahaliyi alaa Jame Aljawamiei, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
9. Hamad Al-Kubaisi, Professor Dr. Hamad Obaid, 2009, Asul Al'ahkam Wa turuq Al'iistinbat fi Altashrie Al'iislami,, 1st edition, Syria.
10. Hanbal, Ahmad ibn Hanbal, 1999, Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, 2nd edition, Syria, Al-Resala Foundation, 2nd edition.
11. Khlaf, Abd al-Wahhab, (n/a), Elm 'Usul Alfiqh , Egypt, Al-Da'wa Library - Al-Azhar Youth.
12. Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi, 1999, Mukhtar Al-Sahah, 5th edition, Lebanon, Al-Maktabah Al-Asriyah - Aldaar Alnamudhajia.
13. Sabiq, Sayed, 1977, fiqh AL-Sunnah, Lebanon, Dar Al-Kitab.
14. Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amir Al-Azdi, 2009, Sunan Abi Dawud, 1st edition, Syria, Dar Al-Risala Al-Alamiah.
15. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah, 1993, Usul Al-Sarkhasi, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
16. Al-Shashi, Nizam al-Din Abu Ali Ahmad bin Muhammad bin Ishaq, (n/a), Usul al-Shashi, Lebanon, Dar al-Kitab.
17. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, 1980, Altabasurat fi Usul alfiqh, Syria, Dar Al-Fikr.
18. Saleh, Muhammad Adeeb, (n/a), Tafsir Alnusus fi Alfiqh Al-Islami.
19. Abdul Aziz Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin, 1997, kashf Al-Asrar ean Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
20. Al-Ghirnati, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi, (n/a), Alqawanin Alfiqhia.
21. Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Ibn Majah Al-Qazwini, 2009, 1st edition, Syria, Dar Al-Resala International.
22. Al-Kassani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kassani Al-Hanafi, 1986, Bada'i' Al-Sana'i' fi tartib Al-Shara'i, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
23. Muhammad al-Bukhari, Muhammad bin Ismail al-Jaafi, 2001, Sahih al-Bukhari, Lebanon, Dar Taouq al-Najat.
24. Muhammad Al-Shafi'i, Shams Al-Din Muhammad bin Othman bin Ali Al-Mardini, 1999, Al-Anjum Al-Zahirat alaa Hali Alfaz Alwaraqat fi Usul Alfiqhi,3rd edition, Saudi Arabia, Al-Rushd Library.
25. Ibn Abidin, Muhammad Amin al-Hanafi, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi, 1992, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd edition, Lebanon, Dar al-Fikr.
26. Muslim Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, 2013, Sahih Muslim, Lebanon, Dar Al-Jeel.

27. Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, Al-Dimashqi Al-Hanbali, Ibn Qudamah, 1993, Al-Mughni Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaybani, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Fikr.
28. Mansour Al-Shafi'i, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwuzi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi, Al-Shafi'i, 1999, Qawatie Al-Al-Adala fi Al-Usul, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
29. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, (n/a), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Syria, Dar Al-Fikr.
30. Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, 1999, Irshad Alfuhul ila Tahqiq Alhaqi min Eilm Al-Usuli,1st edition, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi.